اللجنة التحضيرية لحزب "نستطيع" – Parti WeCan –

قيد التأسيس – إشعار موجّه إلى وزارة الداخلية

المقر المؤقت :
مكاتب النور، شارع الجيش الملكي، المكتب رقم 32، الطابق السادس – فاس

الجهة الموقعة :اللجنة التحضيرية لحزب "نستطيع"

النظام الأساسي لحزب نستطيع

الديباجة

نحن، مؤسسو حزب "نستطيع"، نعلن تأسيس هذا التنظيم السياسي الوطني المستقل، انطلاقًا من إرادة جماعية راسخة في المشاركة السياسية الواعية والمسؤولة، ورغبة صادقة في تجديد الحياة الحزبية المغربية. يأتي تأسيس حزبنا امتدادًا للثوابت الوطنية، واحترامًا للدستور المغربي لسنة 2011، والقانون التنظيمي رقم **54.21** المتعلق بالأحزاب السياسية، مع الالتزام بأعلى معايير الديمقراطية الداخلية، والشفافية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، واحترام تنوع الرأي، والتعددية السياسية.

ويعتمد حزب "نستطيع" شعارًا يجسد رؤيته التقدمية وانفتاحه على القيم الكونية الحديثة. يتكوّن الشعار من دائرة بنفسجية اللون يتوسطها الحرف اللاتيني"**W**" ، وهو الحرف الأول من عبارة :

"**WE CAN**" التي تعني "نستطيع"، وتُجسّد فلسفة الحزب القائمة على الإرادة، الكفاءة، والقدرة على التغيير الإيجابي.

يرمز اللون البنفسجي في الشعار إلى الحكمة، التوازن، والجرأة في الإصلاح، بينما تُعبّر الدائرة عن الوحدة، الشمول، والاستمرارية في خدمة الوطن والمواطن.

يُعتبر هذا الشعار علامة مميّزة للحزب في جميع وثائقه، ومراسلاته الرسمية، وأنشطته داخل المغرب وخارجه، ولا يجوز تعديله أو استخدامه إلا بقرار صادر عن المكتب السياسي للحزب.

ويهدف حزب "نستطيع" إلى بناء ممارسة سياسية مسؤولة، تقوم على وضوح الاختصاصات، وفصل السلطات بين الأجهزة التقريرية والتنفيذية والرقابية، وتعزيز الاستقلالية التنظيمية للجماعات المحلية والجهوية، مع ضمان مساءلة القيادة الوطنية أمام أجهزة الحزب.

ويؤمن حزب "نستطيع" بأن الإصلاح السياسي يبدأ من إصلاح بنية الحزب ذاته، وأن المشاركة الفعلية للمواطنات والمواطنين، والشباب بشكل خاص، هي الضامن الحقيقي لمستقبل المملكة، وبناء دولة عادلة وقوية بمؤسساتها، وديمقراطية فعالة، تعمل من أجل الصالح العام.

وبهذا الإطار، يعد هذا النظام الأساسي المرجعية القانونية والتنظيمية الملزمة لجميع أعضاء الحزب، وأجهزته، وهياكله، وضمانًا لوحدته، ورافعة لتحقيق التغيير السياسي والاجتماعي الذي ينشده.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

الباب الأول: المبادئ العامة

المادة 1: التأسيس

يؤسس حزب سياسي باسم "حزب نستطيع" وفقًا للدستور والقانون التنظيمي للأحزاب السياسية.

المادة 2: الالتزام الدستوري

يلتزم الحزب بـ:

1. احترام ثوابت الأمة المغربية.
2. النظام الملكي الدستوري الديمقراطي الاجتماعي.
3. الوحدة الوطنية والترابية للمملكة.
4. مبادئ الديمقراطية وحقوق الإنسان المعترف بها دوليًا.

المادة 3: المبادئ التنظيمية

يعتمد الحزب على:

- الديمقراطية الداخلية
- التداول على المسؤولية
- الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة
- التعددية واحترام الرأي المخالف
- فصل الوظائف بين الأجهزة التقريرية والتنفيذية والرقابية
- كما يعمل الحزب على تعزيز تمثيلية النساء والشباب داخل مختلف أجهزة الحزب، وفق مبدأ تكافؤ الفرص والمشاركة الديمقراطية.

الباب الثاني: العضوية

المادة 4: شروط الانخراط

يشترط في العضو:

1. أن يكون مغربيًا متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية.
2. ألا يكون منتميًا إلى حزب سياسي آخر.
3. الالتزام بأحكام هذا النظام الأساسي والنظام الداخلي.

المادة 5: حقوق الأعضاء

1. المشاركة في أنشطة الحزب.
2. التصويت والترشح داخل أجهزة الحزب وفق الشروط المحددة.
3. الاطلاع على التقارير العامة المعتمدة.
4. إبداء الرأي داخل الأطر التنظيمية.

المادة 6: واجبات الأعضاء

1. احترام قرارات أجهزة الحزب.
2. الالتزام بأخلاقيات العمل السياسي.
3. المحافظة على وحدة الحزب ومصداقيته.

المادة 7: التزام المنتخبين الحزبيين

يلتزم المنتخبون باسم الحزب باحترام التوجهات السياسية والبرنامج العام للحزب.
ويتعين عليهم تقديم تقارير دورية حول أدائهم السياسي والمؤسساتي إلى أجهزة الحزب المختصة.
ويخضع المنتخبون لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة وفق الضوابط التي يحددها النظام الداخلي.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

مادة 8: المناصفة وتكافؤ الفرص
يعمل حزب "نستطيع" على تعزيز تمثيلية النساء داخل مختلف أجهزة الحزب، ويحرص على احترام مبدأ تكافؤ الفرص والمناصفة في تقلد المسؤوليات الحزبية، انسجاماً مع مقتضيات دستور المملكة والتشريعات الجاري بها العمل.

مادة 9: مشاركة الشباب
يولي الحزب أهمية خاصة لإشراك الشباب في العمل السياسي والتنظيمي، ويعمل على تشجيع انخراطهم في مختلف أجهزة الحزب وبرامجه بما يعزز تجديد النخب السياسية وترسيخ المشاركة الديمقراطية.

الباب الثالث: المؤتمر الوطني
المادة 10: الطبيعة
المؤتمر الوطني هو أعلى سلطة تقريرية داخل الحزب ومصدر الشرعية القيادية.

مادة 11 : النصاب القانوني للمؤتمر الوطني
ينعقد المؤتمر الوطني بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه.
وفي حالة عدم اكتمال النصاب، يعقد اجتماع ثان داخل أجل يحدده النظام الداخلي، ويكون الاجتماع الثاني صحيحاً بمن حضر من الأعضاء.

مادة 12: انتخاب أعضاء المجلس الوطني
يتم انتخاب أعضاء المجلس الوطني عبر اقتراع سري مباشر خلال المؤتمرات الجهوية للحزب، وفق معايير التمثيلية المجالية وعدد المنخرطين بكل جهة.
ويحدد النظام الداخلي كيفية تنظيم هذه الانتخابات.

المادة 13: دورية الانعقاد
1. ينعقد المؤتمر الوطني عاديًا مرة كل أربع سنوات.
2. يمكن عقد مؤتمر استثنائي بطلب:
- ثلثي أعضاء المكتب السياسي، أو
- أغلبية أعضاء المجلس الوطني.

المادة 14: الاختصاصات الحصرية
1. انتخاب الأمين العام بالاقتراع السري المباشر.
2. تعديل النظام الأساسي.
3. المصادقة النهائية على التقرير السياسي والمالي.
4. تحديد التوجهات الاستراتيجية الكبرى.
5. كما يختص المؤتمر الوطني بالبت في قرار حل الحزب أو اندماجه مع حزب سياسي آخر وفق مقتضيات الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

المادة 15: تركيبة المؤتمر
يتكون المؤتمر من:
1. أعضاء منتخبين جهويا بالاقتراع السري المباشر.
2. أعضاء المجلس الوطني بالصفة.
3. أعضاء المكتب السياسي والقيادة الوطنية بالصفة، على ألا تتجاوز نسبتهم مجتمعين 20% من مجموع المؤتمرين.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

الباب الرابع: المجلس الوطني

المادة 16: الطبيعة

المجلس الوطني هو أعلى هيئة تقريرية ورقابية بين مؤتمرين.

مادة 17: نصاب المجلس الوطني

يتداول المجلس الوطني في جدول أعماله بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه، وتتخذ قراراته بأغلبية الأعضاء الحاضرين، ما لم ينص النظام الأساسي على أغلبية خاصة في بعض الحالات.

المادة 18: الاختصاصات

1. مراقبة تنفيذ قرارات المؤتمر الوطني.
2. يناقش المجلس الوطني التقرير السنوي السياسي والتنظيمي والمالي الذي تقدمه القيادة الوطنية، ويصدر بشأنه التوصيات اللازمة.
3. تقييم أداء القيادة الوطنية والمكتب السياسي.
4. اقتراح ملتمس سحب الثقة وفق الشروط المنصوص عليها.
5. المصادقة على السياسات المرحلية.

المادة 19: التشكيلة

يتكون المجلس الوطني من:

- أعضاء منتخبين جهويا
- منسقي الجهات بالصفة
- أعضاء المكتب السياسي بالصفة
- أعضاء القيادة الوطنية بالصفة

ولا تتجاوز نسبة الأعضاء بالصفة ثلث مجموع الأعضاء.

المادة 20: المساءلة

1. تلتزم القيادة الوطنية للحزب بإعداد تقرير سنوي سياسي وتنظيمي ومالي يعرض على المجلس الوطني للمناقشة والتقييم، وذلك في إطار تعزيز مبادئ الشفافية وربط المسؤولية بالمحاسبة.
2. لا يشارك أعضاء القيادة الوطنية في التصويت عند مناقشة ملتمس سحب الثقة المتعلق بهم.

الباب الخامس: المكتب السياسي

المادة 21: الطبيعة

المكتب السياسي هيئة توجيهية استراتيجية عليا.

المادة 22: التركيبة

يتكون المكتب السياسي من:

- أعضاء القيادة الوطنية بالصفة؛
- اثني عشر (12) منسقًا جهويًا منتخبين؛
- خمسة (5) أعضاء من مجلس الحكماء؛
- رئيس الهيئة الوطنية للإدماج والتمكين بصفته عضوًا كامل العضوية.
- رئيس مجلس مغاربة العالم لحزب نستطيع بصفته عضوًا كامل العضوية.

ولا تدخل عضوية رئيس الهيئة الوطنية للإدماج والتمكين ورئيس مجلس مغاربة العالم لحزب نستطيع ضمن الحصة العددية لمنسقي الجهات أو الحكماء.

ويعد هذا التعداد حصريًا، ولا يجوز إضافة أي عضو آخر إلا بتعديل النظام الأساسي.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

المادة 23: الاختصاصات

1. رسم التوجهات السياسية المرحلية.
2. المصادقة على مقترحات القيادة الوطنية.
3. مراقبة الأداء التنفيذي.
4. المصادقة على تعيين المنسق العام والمدير المركزي.

الباب السادس: القيادة الوطنية

المادة 24: الطبيعة

جهاز تنفيذي مركزي يسهر على تنفيذ قرارات أجهزة الحزب.

المادة 25: التركيبة

- الأمين العام
- المنسق العام
- المدير المركزي

ويرأسها الأمين العام بصفته الممثل القانوني والسياسي للحزب.

المادة 26: الاختصاصات

1. تنفيذ القرارات دون تعديلها.
2. إعداد البرنامج المرحلي وخطط العمل السنوية.
3. تدبير الشؤون الإدارية والمالية وفق القانون.
4. تمثيل الحزب أمام السلطات والمؤسسات.

المادة 27 التعيين والولاية

1. يُنتخب الأمين العام لمدة 4 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.
2. يقترح المنسق العام والمدير المركزي خلال 30 يومًا من انتخابه.
3. يصادق المكتب السياسي بالأغلبية المطلقة.

المادة 28: المسؤولية

القيادة الوطنية مسؤولة تضامنيًا أمام المجلس الوطني والمكتب السياسي، ويمكن مساءلتها وفق مسطرة تضمن حق الدفاع.

- تخضع القيادة الوطنية لمبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة أمام المجلس الوطني والمكتب السياسي.

الباب السابع: التنظيم الجهوي

المادة 29

يتبع الحزب التنظيم الجهوي وفق التقسيم الإداري للمملكة.

المادة 30

ينتخب منسقو الجهات بالاقتراع السري، ويتمتعون باستقلالية تنظيمية، مع خضوعهم للمحاسبة أمام المكتب السياسي.

- يتمتع منسقو الجهات باستقلالية تنظيمية في تدبير الشأن الجهوي، في إطار احترام التوجهات السياسية العامة للحزب وقرارات أجهزته الوطنية.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

الباب الثامن: الشفافية والمالية

المادة 31

يتم احترام القانون التنظيمي 54.21 فيما يخص التمويل والمراقبة.

المادة 32

تعد القيادة الوطنية تقريرًا سنويًا سياسيًا وتنظيميًا وماليًا يعرض على المجلس الوطني للمصادقة.

المادة 33: التمويل

مصادر التمويل:

- اشتراكات الأعضاء
- الدعم العمومي وفق القانون
- كل الموارد المشروعة الأخرى

الباب التاسع: ضمانات إضافية

المادة 34: الاقتراع السري

تُجرى جميع الانتخابات داخل أجهزة الحزب بالاقتراع السري المباشر، ما لم ينص النظام الداخلي على إجراءات محددة.

المادة 35: مسطرة سحب الثقة

1. يمكن تقديم ملتمس سحب الثقة من أي عضو منتخب أو معين داخل أجهزة الحزب، إذا ثبت إخلاله بواجباته التنظيمية أو السياسية أو تقصيره في أداء المهام المسندة إليه.
2. يقدم ملتمس سحب الثقة بطلب كتابي معلل يوقعه ربع (4/1) أعضاء الجهاز المعني على الأقل، ويوجه إلى رئاسة الجهاز أو إلى القيادة الوطنية بحسب الحالة.
3. يجب أن يتضمن الطلب أسباب الملتمس والوقائع التي يستند إليها، ويحال فوراً على الجهاز المختص للتداول فيه.
4. يدعى الجهاز المعني إلى اجتماع خاص للنظر في ملتمس سحب الثقة داخل أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ التوصل بالطلب.
5. يحق للعضو المعني بملتمس سحب الثقة تقديم توضيحاته والدفاع عن نفسه أمام الجهاز المختص قبل إجراء التصويت.
6. لا يشارك العضو المعني بملتمس سحب الثقة في عملية التصويت.
7. يعتبر ملتمس سحب الثقة مقبولاً إذا صادق عليه ثلثا (3/2) الأعضاء الحاضرين في الاجتماع المخصص لذلك.
8. في حالة المصادقة على ملتمس سحب الثقة، يعلن شغور المنصب ويتم اتخاذ الإجراءات التنظيمية لتعويضه وفق مقتضيات هذا النظام الأساسي أو النظام الداخلي للحزب.
9. مثال توضيحي:

إذا كان عدد أعضاء الجهاز المعني اثني عشر (12) عضواً، فإن تقديم ملتمس سحب الثقة يتطلب توقيع ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، ولا يعتبر الملتمس مقبولاً إلا إذا صوت لصالحه ثمانية (8) أعضاء على الأقل.

10. تهدف هذه المسطرة إلى ضمان مبدأ ربط المسؤولية بالمحاسبة داخل الحزب، مع الحفاظ على استقرار الأجهزة واحترام قواعد الديمقراطية الداخلية.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

المادة 36: الاستقالة وفقدان العضوية

1. يحق لكل عضو في الحزب تقديم استقالته بإرادته الحرة بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الجهاز التنظيمي الذي ينتمي إليه.
2. تصبح الاستقالة نافذة ابتداءً من تاريخ تسجيلها لدى الحزب.
3. فقدان العضوية في حالة الانتماء لحزب آخر أو مخالفة جسيمة للنظام أو النظام الداخلي.

المادة 37: المقر المركزي

مكاتب النور، شارع الجيش الملكي، المكتب رقم 32، الطابق السادس – **فاس**.

المادة 38: استقلالية الأجهزة

1. تحترم القيادة الوطنية والمكتب السياسي استقلالية الجهات
2. الجهات مسؤولة أمام المكتب السياسي عن حصيلتها.

الباب العاشر

الهيئة الوطنية للإدماج والتمكين

المادة 39: الإحداث

تُحدث داخل الحزب هيئة دائمة تسمى الهيئة الوطنية للإدماج والتمكين، تُعنى بتعزيز مشاركة الأشخاص في وضعية إعاقة داخل هياكل الحزب وأجهزته، في إطار مبادئ المساواة وتكافؤ الفرص وعدم التمييز المنصوص عليها دستوريًا.

المادة 40: الأهداف والاختصاصات

تتولى الهيئة:

1. اقتراح سياسات وبرامج تراعي مقاربة الإدماج؛
2. إعداد تصورات تشريعية وتنظيمية في مجال حقوق الأشخاص في وضعية إعاقة؛
3. تتبع مدى احترام الحزب لالتزاماته في مجال الولوجيات والمشاركة؛
4. تقديم توصيات ملزمة أخلاقيًا لأجهزة الحزب في ما يتعلق بقضايا الإدماج.

المادة 41: التركيبة

تتكون الهيئة من:

- أعضاء منخرطين في الحزب من الأشخاص في وضعية إعاقة؛
- مكتب وطني منتخب ديمقراطيًا من جمعها العام؛

ويحدد النظام الداخلي كيفيات الانتخاب والتسيير.

المادة 42: التمثيلية المؤسساتية

- يتمتع رئيس الهيئة بعضوية المكتب السياسي بصفة كاملة.
- كما تمثل الهيئة داخل المجلس الوطني وفق الشروط المحددة في النظام الداخلي.

المادة 43: الاستقلالية

تمارس الهيئة اختصاصاتها باستقلالية تنظيمية في إطار احترام توجهات الحزب وقرارات أجهزته التقريرية.

المادة 44: إحداث هيئة مغاربة العالم

ينشئ حزب "نستطيع" هيئة تنظيمية باسم مجلس مغاربة العالم، تهدف إلى تمثيل أعضاء الحزب المقيمين بالخارج وضمان مشاركتهم السياسية والتنظيمية في أنشطة الحزب وبرامجه.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

المادة 45: الأهداف والاختصاصات

تتمثل أهداف الهيئة في:

- تعزيز مشاركة المغاربة المقيمين بالخارج في صنع القرار السياسي داخل الحزب.
- تقديم المقترحات والاستشارات للقيادة الوطنية والمكتب السياسي حول السياسات المرتبطة بالجالية المغربية.
- متابعة تنفيذ برامج الحزب المتعلقة بالمغاربة المقيمين بالخارج.
- تنسيق التواصل بين الحزب والجالية المغربية بالخارج بما يعزز انخراطهم السياسي والتنظيمي.

المادة 46: التركيبة

- تتكون الهيئة من ممثلين عن كل منطقة أو قارة يوجد بها عدد معتبر من أعضاء الحزب بالخارج.
- يعين أعضاء الهيئة من بين المنخرطين في الحزب وفق معايير الشفافية والكفاءة.
- يتم انتخاب رئيس الهيئة من بين أعضاء الهيئة، ويكون عضواً بالمكتب السياسي بصفة كاملة.

المادة 47: التمثيلية المؤسساتية

- يمثل رئيس مجلس مغاربة العالم الهيئة داخل المكتب السياسي بصفة عضو كامل.
- يمكن للهيئة المشاركة في اجتماعات المجلس الوطني وفق الضوابط التي يحددها النظام الداخلي.
- تعمل الهيئة كقناة مؤسساتية لضمان أن مصالح وحقوق الجالية المغربية ممثلة بشكل دائم داخل الحزب.

المادة 48: الاستقلالية

1. تتمتع الهيئة بالاستقلالية الكاملة في تنظيم أنشطتها داخل نطاق الجالية المغربية بالخارج.
2. للهيئة الحرية في اختيار ممثليها وتحديد أولوياتها ضمن إطار التوجهات العامة للحزب.
3. لا يجوز للقيادة الوطنية أو المكتب السياسي فرض أي قرار تنظيمي أو انتخابي على الهيئة إلا بما يتفق مع النظام الأساسي.

الباب الحادي عشر اللجان الحزبية

لجنة الترشيحات والاستحقاقات الانتخابية

المادة 49: إحداث اللجنة

ينشئ حزب "نستطيع" لجنة باسم لجنة الترشيحات والاستحقاقات الانتخابية، لتكون الجهاز المكلف بضمان شفافية الاستحقاقات الانتخابية داخل الحزب.

المادة 50: الأهداف والاختصاصات

1. إعداد المعايير التنظيمية للترشيح للانتخابات على جميع المستويات.
2. متابعة تطبيق مبادئ الشفافية والكفاءة وتكافؤ الفرص.
3. تقديم استشارات وإرشادات للتنسيقيات الجهوية بشأن الاستحقاقات الانتخابية.
4. مراقبة سير العمليات الانتخابية داخل الحزب وفق النظام الداخلي.

المادة 51: التركيبة

1. تتكون اللجنة من **7** أعضاء يتم اختيارهم من أعضاء الحزب ذوي الخبرة التنظيمية والسياسية.
2. يعين رئيس اللجنة من بين أعضائها، ويكون مسؤولا عن تنسيق عمل اللجنة.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

المادة 52: التمثيلية المؤسساتية

- رئيس اللجنة له حق حضور اجتماعات المكتب السياسي عند مناقشة الاستحقاقات الانتخابية والبرامج المتعلقة بالترشيحات.
- للجنة دور استشاري ومراقبي أمام المجلس الوطني.

المادة 53: الاستقلالية

- للجنة الاستقلالية الكاملة في تحديد معايير الترشيحات والإشراف على الاستحقاقات.
- لا يجوز لأي جهاز مركزي فرض مرشحين على التنسيقيات الجهوية، مع احترام التوجه العام للحزب.

لجنة الأخلاقيات والتحكيم

المادة 54: إحداث اللجنة

ينشئ حزب "نستطيع" لجنة باسم لجنة الأخلاقيات والتحكيم لتكون الجهاز المكلف بحفظ النظام الأخلاقي والتنظيمي داخل الحزب.

المادة 55: الأهداف والاختصاصات

1. السهر على احترام ميثاق الأخلاقيات السياسية للحزب.
2. النظر في النزاعات التنظيمية داخلياً وحلها وفق الضوابط المحددة بالنظام الداخلي.
3. تقديم توصيات تأديبية للأجهزة المعنية عند الاقتضاء.
4. تعزيز مبادئ الشفافية والنزاهة والمحاسبة داخل الحزب.

المادة 56: التركيبة

تتكون اللجنة من **5** أعضاء منتخبين من المؤتمر الوطني من بين الأعضاء الذين لديهم خبرة تنظيمية وأخلاقية. يُنتخب رئيس اللجنة من بين أعضائها لتمثيلها.

المادة 57: التمثيلية المؤسساتية

- يمكن لرئيس اللجنة حضور اجتماعات المجلس الوطني والمكتب السياسي عند مناقشة القضايا الأخلاقية أو النزاعات التنظيمية.
- للجنة حق تقديم تقارير وتوصيات ملزمة للأجهزة التنفيذية عند الضرورة.

المادة 58: الاستقلالية

- للجنة الحرية الكاملة في دراسة النزاعات واتخاذ توصياتها دون تدخل أي جهاز مركزي.
- يجب على جميع الأجهزة احترام قرارات اللجنة في حدود اختصاصاتها.

لجنة الشفافية والمراقبة المالية

المادة 59: إحداث اللجنة

ينشئ حزب "نستطيع" لجنة باسم لجنة الشفافية والمراقبة المالية لتكون الجهاز المسؤول عن تدقيق ومراقبة الموارد المالية للحزب.

المادة 60: الأهداف والاختصاصات

1. متابعة تطبيق القواعد القانونية المتعلقة بالتمويل الحزبي.
2. مراقبة التدبير المالي للحزب وفق القوانين الجاري بها العمل.
3. إعداد تقارير دورية حول الوضع المالي للقيادة الوطنية والمكتب السياسي.
4. تقديم توصيات لتعزيز الشفافية والحوكمة المالية.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

المادة 61: التركيبة

1. تتكون اللجنة من **5** أعضاء مختصين في المالية والمحاسبة.
2. يُنتخب رئيس اللجنة من بين أعضائها لتمثيلها.

المادة 62: التمثيلية المؤسساتية

1. رئيس اللجنة له حق الحضور والمداخلة في اجتماعات المجلس الوطني عند مناقشة الشؤون المالية.
2. يمكن للجنة تقديم توصيات ملزمة للقيادة الوطنية بشأن تحسين الرقابة المالية.

المادة 63: الاستقلالية

1. تتمتع اللجنة بالاستقلالية الكاملة في أداء مهامها ومراقبتها للشؤون المالية.
2. لا يجوز لأي جهاز مركزي التدخل في تقييم الأداء المالي أو إلغاء تقاريرها، مع احترام النظام الأساسي.

أحكام ختامية وانتقالية

المادة 64

لا يجوز تعديل هذا النظام الأساسي إلا بقرار من المؤتمر الوطني.
ويتم اعتماد التعديل بأغلبية ثلثي أعضاء المؤتمر الوطني الحاضرين.

المادة 65

يعمل بهذا النظام الأساسي ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه في المؤتمر التأسيسي للحزب.

مادة 66: النظام الداخلي

- يحدد النظام الداخلي للحزب كيفية تطبيق مقتضيات هذا النظام الأساسي وتنظيم سير أجهزة الحزب وإجراءات عملها.
- يصادق المجلس الوطني على النظام الداخلي للحزب.

مادة 67: حل الحزب أو الاندماج

لا يمكن حل الحزب أو اندماجه مع حزب آخر إلا بقرار صادر عن المؤتمر الوطني بأغلبية ثلثي أعضائه، وذلك وفق مقتضيات الدستور والقوانين الجاري بها العمل.

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

يؤكد حزب "نستطيع" أن هذا النظام الأساسي يشكل الإطار القانوني والتنظيمي المرجعي والملزم لجميع أجهزته وهياكله وأعضائه، ويجسد التزامه الصريح بأحكام دستور المملكة المغربية لسنة 2011 والقانون التنظيمي المتعلق بالأحزاب السياسية، وكافة القوانين الجاري بها العمل.

ويكرس هذا النظام مبادئ الديمقراطية الداخلية، وفصل الوظائف بين الأجهزة التقريرية والتنفيذية والرقابية، والتداول على المسؤولية، وربط المسؤولية بالمحاسبة، بما يضمن وضوح الاختصاصات، وتوازن السلط داخل الحزب، وحسن سير مؤسساته وفق قواعد الشفافية والانضباط المؤسسي.

كما يعبر الحزب، من خلال اعتماد هذا النظام، عن إرادته في إرساء نموذج تنظيمي متقدم يسهم في تجديد الممارسة السياسية الوطنية، ويعزز الثقة في العمل الحزبي، ويجعل من احترام القواعد الداخلية والاحتكام إلى المؤسسات أساسًا للوحدة والفعالية وخدمة الصالح العام، في إطار احترام الثوابت الدستورية للمملكة.

ويعمل بهذا النظام الأساسي ابتداءً من تاريخ المصادقة عليه في المؤتمر التأسيسي.

عن اللجنة التحضيرية لحزب نستطيع

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma

الميثاق الأخلاقي لحزب نستطيع

أولا. الصدق والمسؤولية: يلتزم كل عضو في الحزب بممارسة السياسة بصدق ونزاهة، ويتحمل مسؤولية أقواله وأفعاله داخل الحزب وخارجه.

ثانيا. النزاهة الفكرية: يمنع استغلال الخطاب الديني أو الرموز الوطنية أو الثقافية لتحقيق أهداف سياسية.

ثالثا. المساواة والاحترام: تُمنع جميع أشكال التمييز داخل الحزب، ويُعامل كل عضو بكرامة واحترام بغض النظر عن جنسه أو جهته أو وضعه الاجتماعي.

رابعا. الشفافية: تُلزم القيادات المنتخبة بتقديم تقارير دورية حول أنشطتها ومواردها المالية، وتُعرض للمساءلة أمام الأعضاء.

خامسا. الإنصات والنقاش الحضاري: يلتزم الأعضاء باحترام قواعد النقاش، وتقديم النقد بأسلوب بنّاء، والابتعاد عن التهجم الشخصي.

سادسا. الالتزام الحماعي: يُمنع استخدام اسم الحزب أو شعاراته في مواقف شخصية دون تفويض رسمي.

سابعا. البيئة والسلم المحتمعي: يلتزم الحزب وأعضاؤه بالمساهمة في حماية البيئة، ونشر ثقافة السلم والتعايش.

ثامنا. التمكين والتضامن: يُشجع الحزب على التضامن بين الأعضاء وتمكين الفئات المهمشة من القيادة والمشاركة.

تاسعا. التجديد المستمر: يُراجع هذا الميثاق دورياً ويُفتح المجال لمساهمات الأعضاء في تطويره.

يشكل هذا الميثاق مرجعية سلوكية وأخلاقية ملزمة لكل عضو في حزب "نستطيع"، ويُعتَبر جزءاً لا يتجزأ من الهوية التنظيمية والسياسية للحزب.

عن اللجنة التحضيرية لحزب نستطيع

Parti Wecan (En cours de création
Site Web : Www.we-can.ma
E-mail : contact@we-can.ma